

62- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

نصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال باب من رأى عليه القضاء معنى هذا الباب والله اعلم ان الانسان اما ان يكون صائما - 00:00:00

صيام فرض واما صيام نفل اما اذا كان صائما صيام فرض فيجب عليه ان يتم صومه الا اللي عذر يمنعه من الصيام من مرض او سفر نعم واما اذا لم يكن هذا ولا ذاك - 00:00:20

فيجب على الانسان ان يتم صومه واما ان يكون هذا الصيام طبعاً من صيام الفرض صيام القضاء الاصل ان الانسان يمضي في قضاءه هذا هو الاصل اما القسم الثاني فهو عندما يكون صائما صوم نفل - 00:00:41

عليكم السلام تعال منا يا شيخ علي منا منا واما ان يكون صائم صيام نفل فاذا كان صائما صيام نفل فيشفع له الفطر. يجوز له الفطر لان هذا الصيام ليس بواجب - 00:01:03

وانما هو تنفلاً لكن هل يقضي يوماً مكانه او لا يقضي قيل بهذا وقيل بذاك. قيل عليه يقضي فيما بعد وقيل لا يقضي والاقرب انه لا يقضي هذا هو الاقرب - 00:01:25

لان هذا الصيام صيام نفل ان اتمه فيهوى نعمة وان لم يتمه فليس عليه شيء نعم هو صيام نفل لم يوجبه الله عز وجل عليه اذا هذه المسألة على ثلاثة اقسام - 00:01:46

هذه المسألة الخاصة على ثلاثة اقسام. وهو عندما يكون الانسان صائماً هل عفوا عندما يكون الانسان صائماً ويريد ان يفطر فيقال ان كان هذا الصيام صيام فريضة فلا شك يجب عليه ان يتم صومه الا لعذر - 00:02:06

صيام فريضة كصيام رمضان او نذر واما ان يكون هذا ليس واجبا ولكن قضاء واجب نعم انسان عليه قضاء من رمضان فنوى الصيام ثم اراد ان يفطر ان كان هذا بسبب فكذا تقدم هذا معدود ليس عليه شيء. لكن الكلام فيما اذا لم يكن هناك عذر - 00:02:31

في افطاره فالاصل ان يمضي في صيامه. لان هذا صيام قضاء صيام؟ نعم واجب في الاصل قضاء واجب هذا الاصل الصيام صيام قضاء عن واجب فعليه ان يمضي الاصل انه عليه ان يمضي في صيامه - 00:03:06

نعم القسم الثالث ان يكون صيام نفل فهذا يشرع له الافطار. يجوز له الافطار عليكم السلام هل يقضي فيما بعد او لا يقضي الاصل الارجح انه لا يقضي لان الاصل ان هذا الصيام مستحب - 00:03:30

ليس بواجب ان اتمه فيها ان قضاها فهذا اكمل وهذا هو السنة السنة هو القضاء لكن الكلام في الوجوب السنة القضى ان الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمون كان اذا فاتته - 00:03:58

قيام الليل قضاها متى قضاها نعم من النهار قضاها من النهار. وعندما فاتته راتبة الظهر البعدية قضاها متى قضاها بعد العصر قضاها بعد العصر فيشرع للانسان اذا كان اه مستمر على شيء - 00:04:19

ومحافظ على شيء حتى ولو كان شيئاً مستحباً اذا جاء ما يمنع من اتمامه يقضيه فيما بعد فهذه المسألة على الاقسام الثلاثة والله اعلم قال حدثنا احمد بن صالح وهو - 00:04:42

المسوي المعروف بابن الطبري وهو من الحفاظ ثقة حافظ توفي عام سبعة واربعين ومئتين له كلام في الجرح والتعديل وهو من نظراء الامام احمد ويحيى بن معين ولكن كلام ما في الجرح والتعديل فيه تساهل - 00:05:01

قال اذا وسق جمعا من الرواة ممن تكلم فيهم الائمة قال حدثنا عبد الله بن وهب وهو ابن مسلم القرشي المصري وهو ثقة حافظ

توفي في عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرنا قال اخبرني حي وهبن شريح - 00:05:23

ان تجيبي المصري وهو ثقة جليل كان من اهل الفضل قال عن ابن الهادي وهو يزيد ابن عبد الله ابن الهادي الليثي وهو ثقة قال عن زميل مولى عروة وجميل هذا مجهول - 00:05:45

قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة امام توفي عام اربعة وتسعين قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت اهدي قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين - 00:06:10

فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتيتها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكم صوما مكانه يوما اخر - 00:06:33

نعم هذا الحديث ليس بصحيح اسناده ليس بالقوي فيه زميل وهو مجهول كما تقدم وهذا الصيام كان في صيام نافلة ولكن الخبر كما تقدم لا يصح وجاء هذا الحديث عند النسائي من وجه اخر - 00:07:00

فرواه عبد الله بن وهب قال حدثني جرير ابن حازم قال ان يحيى بن سعيد قال عن عمرة قال عن عائشة بهذا الحديث وهذا رجاله سقات ولكنه لا يصح جرير ابن حازم ما حدث به بمصر لا يحتج به - 00:07:28

وهذا فيما يظهر مما حدث به في مصر لان الراوي عنه مصري وهو عبد الله بن وهب ولذا قد حكم الحفاظ الامام احمد وعلي ابن المدني بان الصواب في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة - 00:07:51

طيب الا يقوي هذا السابق لا لان هذا قد جاء لان هذا قد انكره آ الزهبي قال ابن جبيج سألت الزهري احديثك عضوة عن عائشة؟ قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا - 00:08:10

ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث وامر اسيل الزهري ومن لم يسمهم يعني تكون ضعيفة تفضل نعم اذا هذا الخبر كما تقدم لا يصح - 00:08:40

نعم قال بابنا المرأة تصوم بغير اذن زوجها. يعني ما حكم ذلك حكم ذلك ان هذا على قسمين اما ان يكون هذا الصيام صيام فريضة فلا يلزم ان تستأذن زوجها لان حق الله ماذا؟ مقدم - 00:09:29

واما ان يكون هذا صيام نافلة فعليها ان تستأذن من زوجها. فان اذن لها فيها والا والا له الحق ماذا ان يمنحها قال حدثنا الحسن بن علي وهو الحلواني المعروف بالخال وهو ثقة سبت توفي عام ميتين واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني

- 00:09:54

ووثقته في عام احدى عشر ومائتين قال اخبرنا معمر وهو ابو راشد البصري توفي عام اربعة وخمسين ومئة وهو ثقة جليل قال عن همام بن منبه وهو الابناوي الصنعاني وهو ثقة - 00:10:26

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلاها شاهد يعني صيام التطوع الا باذنه غير رمضان ولا تأذنوا في بيته وهو شاهد الا باذنه - 00:10:45

نعم لا يجوز لها ان تأذن لاحد في دخول بيته الا بعد ماذا الا بعد اذنه اللهم الا اذا كان قد اعطاها ماذا اعطاها اذن عام سواء كان ذلك بالصيام او كان - 00:11:13

بادخال نعم من احبت ان تدخله يعني من اقاربها ممن محارمه يعتبرون محارم لها قال حدثنا نعم هذا اسناد صحيح وقد رواه البخاري ومسلم قال ابن حجر في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه - 00:11:29

قال هذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبية الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات - 00:12:06

فهذا خرج مخرج الغالب سواء كان موجودا او غير موجود قال احد نعم واسناد ابي داود الصحيح والحديث خرجه الشيخان كما تقدم قال حدثنا عثمان بن ابي نعم حدثنا عثمان بن ابي شيبة العباس الكوفي - 00:12:27

وهو ثقة حافظ توفي عام تسعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا جرير هو وابن عبد الحميد الضبي وهو ايضا ثقة ثبت توفي عام ثمانية

وثمانين ومئة. قال عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران - 00:12:46

الاسد الكاهني ابو محمد وهو ايضا امام توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن ابي صالح زكوان السمان. قال هو ايضا امام جليل توفي عام واحد ومئة. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد ابن مالك ابن سنان - 00:13:01

من بني خدره قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان ابن المعطل يضربني وهنا ضابطها المعطل ولا ابو ناصر يتأكد - 00:13:23

ها نعم اذا المعطل وان طلعت لنا يكون احسن يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. هذه ثلاثة اشياء قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي - 00:13:51 بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كان السورة واو قال لو كان السورة واحدة لكفت الناس نعم حتى لو قرأت بالسورة اللي انت تحفظها فهي ليست خاصة بك هذه الاولى واما قولها يفطرنى فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب. فلا اصبر - 00:14:24

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوموا امرأة الا باذن زوجها هذه الثانية واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فان اهل بيت قد عرف لنا ذاك - 00:14:58

لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظ فاذا استيقظت قال فاذا استيقظت فصلي نعم يعني انه كان لا يستيقظ الا اذا طلعت الشمس وبعض الناس يعني يصعب عليه الاستيقاظ وهذا نوع من المرض - 00:15:16

وقد بلغني عن شخص يعني ينام وهو على المائدة نعم قال ابو داوود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل نعم ونحن لا بلياء هذا الحديث طبعا رجاله كلهم سقات - 00:15:40

وقد صحح اسناده الحافظ بن حجر وقد جاء من غير وجه عن الاعمش وهنا يقول قد رواه حماد ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل وكونه شك هنا لا يضر - 00:16:10

ولكن هذا مرسل لا مرسل عن ابن المتوكل انا امرأة صفوان وطبعا هذا الحديث استشكل لانه ذكر عن صفوان انه لم يتزوج ذكروا عن صفوان انه لم يتزوج وانه قد استشهد - 00:16:47

يعني في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نعم الجميل اي نعم نعم ولكن الحديث يعني لقب صحته والله اعلم كما قال الحافظ ابن حجر والموصل يقويه والله يبدو يعني قد جاء بكلا اللفظين - 00:17:13

العلة بارك الله فيك هو ما تقدم قيل انه لم يتزوج. ذكرت عائشة هذا هنا ان له زوجة مم قال باب في الصائم يدعى الى وليمة نعم فماذا يفعل؟ ان كان هذا الصيام - 00:18:33

فريضة يعني قضاء ولا نذر فعليه ان يتم صومه واما اذا كان نافلة فهو بالخياط بين ان يفطر او يدعو يصلي يعني يدعو لصاحب الدعوة لصاحب الطعام قال حدثنا عبدالله بن سعيد الاشد وهو ثقة - 00:18:54

قال حدثنا ابو خالد يعني الاحمض وهو سليمان ابن حيان صدوق قال عن هشام اي القردوسي هشام بن حسان القدوسي وهو ثقة قال عن ابن سيرين اي محمد ابن سيرين - 00:19:21

وهو الامام المعروف قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب اذا الامر قد جاء بالاجابة باجابة الدعوة ولذا ذهب بعض اهل العلم الى ان اجابة الدعوة واجبة. اذا لم يكن هناك عذر سواء كانت الدعوة عرس او ليست - 00:19:40

وبعض اهل العلم خص الامر بالعرس ولا حديث عامة اذا دعي احدكم فليجب. فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي. يعني الصلاة هنا المقصود بها الدعاء قال هشام والصلاة الدعاء - 00:20:13

قال ابو داوود رواه حفص بن غياث ايضا عن هشام فهذا الحديث اسناده حسن ومن طريق حفص بن غياث صحيح قال وطبعا اخرجه مسلم طال باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام - 00:20:36

نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد ابن موسر بن مسود الاسد البصري وهو ثقة ثابت توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال

حدثنا سفيان هو ابن عيينة نبي عمران الهلال المكي - 00:21:04

وكان كوفيا قبل ذلك وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم ووثقه قال عن

الاعرج طبعا ابو زيناتو في عام ثلاثين ومئة. قال عن الاعرج - 00:21:19

سنتين مفتوحات يا شيخ اه قال عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز الاعوج وهو ثقة سبت توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل - 00:21:34

اني صائم وهذا اسناد صحيح وقد خرج مسلم فليقل اني صائم حتى يعذره من صاحب الطعام نعم حتى يعذر صاحب الطعام. نعم

والا امتناع من الاكل هذا يجعل في نفسه شيء يجعل صاحب الطعام في نفسه شيء. نعم لماذا لم يجب - 00:22:03

نعم فاذا قال اني صائم فسوف يعذره في هذه الحالة نعم ولعل نقف عند هنا - 00:22:30